

الخاص وخصته المقصود ذلك لجهل قيمته مع حرفته بخصه
وقوله ان سمي باسمه اي العام اي سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة
علي وجه العموم واوولي ان يسميه اصلا فان تسميه باسمه العام
دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة لمن ترك تسميته
بالحقيقة والافرق بين حصول اللفظ بالمعنى المذكور من المتباينين
او من احدهما مع علم الاخر كما يفيد نقل **ح** وكلام المم هنا فيل
اذا كان الباع غير وكيل والرد البيع باللفظ بلا توارع **من ولا يقين**
المشهور من المذهب ان البيع لا يرد بالفن وهو عبارة عن اشترا
السلعة بالثمن ما جرت العادة ان الناس يتباينون به او يبيعها
بأقل كذلك واما ما جرت العادة به فلا يوجب رد اتفاقا فقول
من ولو خالفت العادة **ش** اشارة لرد ما عداه من الاقوال **من وهل**
الا ان يستسلم **ش** اي وهل محل عدم الرد بالفن ما لم يستسلم المشتري
البايع بان يتوجه بان جاهل بقيمة المبيع وثمنه فيقول له الباع
قيمته كذا والامر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق فقول **من**
ويجوز بجهله **ش** هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة الحازري
واشار الي الطريقة الحازري وهي لابن رشد بقوله **من او يتنا من**
اي ان محل عدم رد الرد بالفن ما لم يتنا من المشتري او الباع صاحبه
اي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستيمان بان يقول
له اشتر سلعتي كما تشتري من غيري او يقول المشتري يعني كما يتبع غيري
فيقول الاخر فان له القيام بالفن حينئذ واما ان كان على طريق الكفاية
لا على وجه الاستيمان وهو ان يقول له يعني كذا وكذا ارطلا كما
يتبع الناس فيقول له قد بعث كذا بكه افلاد رد له ما لم يتبين كذبه
فيما قاله بزد لصاحبها من انظر يمينه وقاله بن رشد مبيحا
ان يبيع

ان يبيع الاسمان جاز وهو كذا عند الاكثر وسمع عبيد بن النعمان
لا يبيع وينسخ ان كان قايما وان فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم
ولما كانت العهدة على تسمين عامة وهي عهدة الاسلام من رد
المبيع من عبيد واستحقاق وهي على متولي العهدة الا لو كان فلا
عهدة عليه في صورتين وانما هي على الموكل وهما ان يصرح بالوكالة
او يعلم العاقد منه انه وكيل وهذا في غير الخوض واما هو فالعهدة
عليه لانه اخل نفسه محل الباع وكذا المتراض والشركاء الخوض
في الثوكه واما القاضي الوصي في المدونة لا عهدة عليه
فيها وليا يبيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك ما لم الا يتم
ثم استخفت السلعة فلا شيء على اليتامى وحله المغير على ما يبيعه
للا اتفاق عليهم للضرورة قال وان اجر الوصي لليتيم اثبت ذمته
كالوكيل الخوض وقال بن المواز الذي اخذ به في الوصي والوكيل
الخوض ان عليهما اليمين وان ذكر الله لغيرهما الا ان يشترط ذوا
الفضل من ان لا يمين عليه فذلك له ابتعا واستحما بالقول مالك
انتهى والتسم الثاني من تسمي العهدة عهدة الرقيق اشار الي حكمها
ومحله بقوله **من ورد في عهدة الثلاث** بكل حادث **ش** يعني ان عهدة
الثلاث في الرقيق للمشتري ان يرد على بايعة بكل ما حدث فيه عنده
في زمنها حتى الموت ما عدا اذ هاب المال فمن اشترى عبد او اشترط
ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قال بن رشد لانه لا يلاحظ
له من ماله اي لا شيء له منه وهذا او ما عده يفيد ان المال اشترطه
للبيد واما واشترطه لنفسه فله رده بذها به وحوله ولو تلف
في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جل الصفة اي حيث اشترطه
للبيد لانه لم يكن الا شيء له فيه كان غير منظور **البيع** الان يبيع